

## الأقاليم الصحراوية ليست تحت «احتلال عسكري»

شوجي ماتسوموتو

# مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد

## ملك عمومي لتعزيز السياسات العمومية

يعتبر «مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد» مركزا مغربيا للدراسات، مهمته الإسهام في تطوير السياسات العمومية الاقتصادية منها والاجتماعية والدولية التي تواجه المغرب وباقي الدول الإفريقية بصفتها جزءاً لا يتجزأ من الجنوب الشامل. وعلى هذا الأساس يعمل المركز على تطوير مفهوم «جنوب جديد» منفتح ومسؤول ومبادر؛ جنوب يصوغ سرديته الخاصة، ويبلور تصورات و منظوره لحوض المتوسط والجنوب الأطلسي، في إطار خال من أي مركب تجاه باقي العالم

كما يهدف المركز، من خلال أعماله، إلى مواكبة السياسات العمومية في إفريقيا، معتمدا في ذلك على خبراء دول الجنوب وتصوراتهم للتطورات الجيوسياسية التي تهم منطقتهم. ويتمثل هذا التموقع، القائم على تطوير الحوار والشراكات المختلفة، في تلمين الخبرة الإفريقية الكافلة بالإسهام في تشخيص للتحديات المطروحة وإيجاد السبل الناجعة لمعالجتها

و لبلوغ هذا الهدف ، يجند «مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد» عددا من الباحثين المرموقين يسهم في نشر أعمالهم. ويستثمر في شبكة من الشركاء ينتمون لمناطق مختلفة من العالم. كما ينظم المركز على مر السنة سلسلة من اللقاءات، مختلفة المستويات، أهمها: «المؤتمر الدولي للحوارات الأطلسية» و«المؤتمر الإفريقي السنوي للسالم والأمن

و وعيا منه بدور الشباب في تقوية الدفاع بالحوار بين الأجيال، يعمل المركز على بناء وتكوين مجموعة من الشباب عبر برنامج «القادة الرواد للحوارات الأطلسية» الذي يفوق 300 عضوا . ويشكل هذا البرنامج فضاء للتعاون والتواصل بين أفراد جيل جديد من صناع القرار ينتمون الى المرافق الحكومية ومجال الأعمال والمجتمع المدني .

### مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد

شارع البرتقال، حي الرياض، الرباط، المغرب. العنوان : مجمع سان سيتي ، المبنى C  
البريد الإلكتروني : [contact@policycenter.ma](mailto:contact@policycenter.ma)  
الهاتف : + 212 5 37 54 04 04  
الفاكس : +212 5 37 71 31 54  
الموقع الإلكتروني : [www.policycenter.ma](http://www.policycenter.ma)



# الأقاليم الصحراوية ليست تحت «احتلال عسكري»

شوجي ماتسوموتو

## حول المؤلف شوجي ماتسوموتو

يشغل البروفيسور شوجي ماتسوموتو حالياً منصب رئيس لدى عديد من المنظمات غير الحكومية، ونخص بالذكر معهد سابورو للتضامن الدولي (سابورو، اليابان)؛ المركز الياباني للدراسات المغربية (سابورو)؛ والمركز الدولي للانفصالية (طوكيو، اليابان).

وقد كان البروفيسور ماتسوموتو في السابق أستاذاً للقانون الدولي بجامعة سابورو جاكوبين؛ ورغم تقاعده مؤخراً إلا أنه يواصل تدريس القانون الدولي ومواد أخرى ذات الصلة كمحاضر. كما وقد كان الدكتور شوجي باحثاً زائراً في مدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS) بجامعة لندن وأستاذاً زائراً في جامعة محمد الخامس بالرباط.

## ملخص

لقد استُعملت كلمة «احتلال» مرتين في إشارة للأقاليم الصحراوية ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنتي 1979 و1980. وبالرغم من أن المفردة لم تُستعمل مجدداً منذئذ، فإنها قد وردت في أحكام قضائية صادرة في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا في استنتاجات مضرة بسيادة المغرب على الأقاليم الصحراوية. في هذا السياق ستتطرق هذه الورقة أولاً لواقع القانون والنظام الدوليين قصد التمييز بين احتلال إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وبين احتلال إقليم واقع تحت سيادة دولة، علماً بأن هذا لا يغير في شيء الاستنتاج الذي يفيد بأنه لم يقع «احتلال عسكري» في الأقاليم الصحراوية.

بعدها سنمعن النظر في السياق الذي استُعملت فيه كلمة «احتلال» ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث سنقف في هذه الورقة على الأسباب التي لم تترك أمام المحاكم خياراً آخر سوى استعمال هذه الكلمة الاستثنائية. وبالاستناد إلى أمثلة أخرى منها الاستعمال الطائش لهذه الكلمة سنة 2016 من طرف الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون، والجدل الذي أثاره استعمال نفس الكلمة في 2020 من طرف جنوب أفريقيا، سنخلص إلى أن هذه المفردة لم تُستعمل كمصطلح قانوني بل أسيء استعمالها لأغراض سياسية أو أيديولوجية.



# الأقاليم الصحراوية ليست تحت "احتلال عسكري"

## 1. مقدمة

لقد استُعملت كلمة "احتلال" كثيراً من طرف البوليساريو<sup>1</sup> من أجل إنكار سيادة المغرب على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضي الأقاليم الصحراوية، علماً بأن قانون الاحتلال يحظر "استخراج وتصدير الموارد الطبيعية من أرض محتلة، الشيء الذي يضرب رأسمال هذه الملكية وينتقص منه".<sup>2</sup>

وسعيماً منها إلى تقييد استغلال المغرب للموارد الطبيعية في الأقاليم الصحراوية، انخرطت البوليساريو عبثاً في "حرب قوانين"<sup>3</sup>، أي حرب مجازية السلاح فيها هو ترسانة القوانين الدولية، فقامت بعسكرة التشريعات والمحاكم بصورة شرسة سواء في الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو جمهورية بنما أو جنوب أفريقيا. وهكذا جاءت الإشارة إلى عبارة "الاحتلال العسكري [المغربي] في ديسمبر 1975" في محكمة بريطانية سنة 2015.<sup>4</sup> وقد تواترت العبارة في محاكم أخرى وصولاً إلى استنتاج يخدم مصالح البوليساريو، وهو ما سنناقشه لاحقاً. ولعل الغاية من هذه التكتيكات القضائية هي إفزاز المستوردين الأجانب المقبلين على الموارد الطبيعية الصحراوية.

وقبل الخوض في الإشكاليات القانونية الدولية التي ينطوي عليها استعمال كلمة "احتلال"، يجدر بنا الانطلاق من نبذة تمهيدية تلخص لنا مواقف المغرب إزاء قضية الصحراء. ففي سنة 1980، عقدت لجنة الحكماء المخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية اجتماعاً في مدينة فريتاون بجمهورية سيراليون عُرف باجتماع "فريتاون 2".<sup>5</sup> وقد قام طوني هودجز بتوضيب قائمة بمواقف المغرب التي سجلتها لجنة الحكماء المخصصة، حيث تتضمن هذه المواقف النقاط التالية:<sup>6</sup> البوليساريو لم يكن لها وجود وهي من صنع الجزائر؛ الصراع كان دائراً بين المغرب والجزائر التي كانت ترتكب أعمالاً عدوانية ضد المغرب؛ لا حاجة لإجراء استفتاء بما أن أهالي الصحراء الغربية

1. تعتبر جبهة البوليساريو (وهو اسمها المختصر من الإسبانية "Frente Popular de Liberacion de Saguia el-Hamra y Rio de Oro") حركة متمردة انفصالية مدعومة جزائرياً ومقرها مخيمات تندوف بالجزائر. لقد واضبت البوليساريو على مهاجمة المغرب منذ أواسط السبعينيات من أجل استقلالها الذي أعلنته من جانب واحد. عبد الله زبير، «الصحراء الغربية: التاريخ والمغالطة الجزائرية»، موقع «موروكو وورلد نيوز» (MoroccoWorldNews.com). إن مفهوم «الاحتلال»، ويُطلق عليه كذلك «الاحتلال العسكري» أو «الاحتلال الحربي»، يختلف عن مفهوم الاحتلال كوسيلة لاكتساب السيادة بشكل سلمي على إقليم معين - ناهيك عن التنازل أو الخلافة - مع الإشارة إلى أن كلمة «احتلال» سبق أن وردت في سياق قضية الصحراء بمعنى «الاحتلال العسكري أو الحربي» بموجب قوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني. ملاحظة المترجم: إن المراجع المشار إليها في هذه المقالة جميعها متوفرة باللغة الإنجليزية في الأصل وما ترجمه عناوينها إلى العربية إلا محاولة لتقريب القارئ العربي من طبيعتها.

2. غلين توريس-سبيليشي، «استغلال وتنمية الموارد الطبيعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي»، ضمن مؤلف من تحرير أنور بوخارس وجاك غوسولي بعنوان «رؤى حول الصحراء الغربية: الأسطورة والنزعات الوطنية والجغرافيا السياسية»، «راومن وليتلفيلد» للنشر، 2014، ص. 247.

3. أردي ف. كيتري، «حرب القوانين: القانون كسلاح حربي»، النسخة الأولى، موقع «أوكسفورد» للمصادر الأكاديمية، 2016، من ص. 4 إلى ص. 7. انظر مقالة شوجي ماتسوموتو، «سيادة المغرب على الموارد الطبيعية في الأقاليم الصحراوية: واقعة احتجاز السفينة تشيري بلوسوم نموذجاً»، مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، ورقة سياساتية، ص. 9 و ص. 38.

4. الحكم الصادر باسم الملكة في الدعوى المرفوعة من طرف «حملة الصحراء الغربية في المملكة المتحدة» ("Western Sahara Campaign UK") ضد كل من مفوضي صاحبة الجلالة المعنيين بالإيرادات الضريبية والجمارك ووزير الدولة المكلف بالبيئة والأغذية والشؤون القروية، المحكمة الكبرى بإنجلترا وبلاد الغال، 2898 (إداري)، 2015، ويشار إليها اختصاراً فصاعداً ب«قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا»، الفقرات 40 و 43 و 48 و 49.

5. تقرير الدورة الخامسة للجنة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية، فريتاون، جمهورية سيراليون، المنعقدة ما بين 09 و 11 سبتمبر 1980، وثيقة خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية مرجعها «1981»، B (XVIII) AHG/103، الديباجة.

6. طوني هودجز، «الصحراء الغربية: جذور حرب صحراوية»، «لورنس هيل وشركاؤه» للنشر، 1983، ص. 311.

سبق أن عبّروا عن رغبتهم في الاندماج ضمن المغرب على الطريقة التقليدية.<sup>7</sup> وينبغي هنا القيام باستعراض موجز للتطورات التاريخية التي أفضت إلى استعمال كلمة "احتلال" حتى نقترب أكثر من الخلفية الحقيقية لهذه المسألة.

أحدثت لجنة الحكماء المخصصة سنة 1978 خلال الجمعية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية (وهو لقاء القمة على مستوى هذه المنظمة) بهدف إيجاد حل لقضية الصحراء،<sup>8</sup> مع الإشارة إلى أنه قد تم تسريع انعقاد هذا اللقاء في ظل احتدام الاقتتال في موريتانيا والجزائر والبوليساريو، إضافة إلى 10 "فريتاون 2" هو أول لقاء حضره جميع أطراف القضية، أي المغرب وموريتانيا والجزائر والبوليساريو، إضافة إلى 10 منظمات وطنية صحراوية داعمة لمواقف المغرب.<sup>9</sup> لكن نظراً لأن المغرب رفض الاعتراف بالبوليساريو كطرف شريك في المفاوضات، ولأن الجزائر رفضت التفاوض نيابة عن البوليساريو، لم يلقى اجتماع "فريتاون 2" نجاحاً كبيراً.<sup>10</sup> كما أن المغرب والسنغال انسحبتا من القمة السادسة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية التي قُدِّم خلالها تقرير لجنة الحكماء المخصصة، حيث اتهم البلدان المنظمة الأفريقية ببذل "جهود هدامة تقف وراءها الجزائر وعملاؤها"،<sup>11</sup> وهكذا اتسع الانقسام مهدداً بشل عمل منظمة الوحدة الأفريقية. كان هذا هو السياق الذي جاء فيه تبني الجمعية العامة الأممية لقرار وردت فيه كلمة "احتلال" سنة 1979، وهو قرار يدعو المغرب إلى الدخول في مفاوضات مع البوليساريو. وقد كانت تلك المرة الأولى التي تُستعمل فيها الجمعية العامة كلمة "احتلال".<sup>12</sup>

إن قانون الاحتلال جزء لا يتجزأ من قوانين الحروب التي تسري على النزاعات المسلحة،<sup>13</sup> وتعريف الاحتلال هو التحكم الفعلي دون موافقة وعلى نحو مؤقت تمارسه قوة حاكمة معينة على إقليم غير خاضع لسيادة الدولة الحاكمة. وبالتالي فإن قانون الاحتلال لا ينطبق في الحالة التي بين أيدينا بحكم أن الإقليم المعني خاضع لسيادة المغرب أولاً، وثانياً بحكم أن البوليساريو قد أعطت موافقتها إزاء الوجود المغربي – عن طريق إبرام اتفاق وقف إطلاق النار مثلاً – في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ألا وهو الصحراء. ففي كلتا الحالتين يتضح أن الوجود المغربي في أراضي الأقاليم الصحراوية لا يمكن في أي حال من الأحوال وصفه بالاحتلال.

7. إن «إعلان المبادئ حول الصحراء الغربية من طرف إسبانيا والمغرب وموريتانيا» (سلسلة المعاهدات الأممية رقم 14450)، المشار إليه فصاعداً بـ «اتفاقية مدريد»، يدعو إلى مراعاة «رؤى الساكنة الصحراوية المعبر عنها على لسان الجماعة». وقد أعلنت هذه الجماعة، وهي عبارة عن هيئة نيابية عُرفية، عن رغبتها بالإجماع في إدماج أراضي الأقاليم الصحراوية ضمن المغرب وموريتانيا في 26 فبراير 1976. انظر عبد الحميد الوالي، «نزاع الصحراء: نحو الحكم الذاتي الترابي باعتباره حقاً في تقرير المصير ديمقراطياً»، «ستابسي إنترناشيونال» للنشر، 2008، ص. 103. انظر كذلك ط. هودجز، المرجع المشار إليه أنفاً ضمن الهامش رقم 6 أعلاه، من ص. 235 إلى ص. 238. فبالرغم من أن البوليساريو قد أعلنت من جانبها عن بطلان «اتفاقية مدريد» فإنها قد أشارت ضمناً إلى صلاحيتها في «الاتفاق الموريتاني-الصحراوي» الذي لا تصح بموجبه الإدارة الموريتانية إلا استناداً إلى «اتفاقية مدريد». وفي موضوع «اتفاقية مدريد» عموماً، انظر أندرو صولا-مارتين، «بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية»، «إدوين ميلين» للنشر، 2006، من ص. 26 إلى ص. 29. ويذكر ط. هودجز أنه إثر إبرام «اتفاقية مدريد» حاولت البوليساريو إجبار إسبانيا على الانسحاب من الاتفاقية بمهاجمتها لسفن الصيد الإسبانية قبالة الساحل الصحراوي، بينما مارست الجزائر من جانبها ضغوطاً إضافية على مدريد بدعمها للحملة الفاشلة لنيل استقلال جزر الكناري؛ نفس المرجع المشار إليه أعلاه ضمن الهامش رقم 7، ص. 350.

8. وثيقة خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية مرجعها 1978، (XV) AHG/Res 92، الفقرة 3.

9. وثيقة خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية مرجعها 1981، (XVIII) B، AHG/Res 103، الفقرة 6. انظر جون داميس، «منظمة الوحدة الأفريقية والصحراء الغربية»، ضمن مؤلف من تحرير ياسين العيوطي و.و. زارتمان بعنوان «منظمة الوحدة الأفريقية بعد عشرين عاماً»، «بريغر» للنشر، 1984، ص. 278. انظر كذلك س. أ. س. أماتي، «داخل منظمة الوحدة الأفريقية»، «سانت مارتنز» للنشر، 1986، من ص. 349 إلى ص. 350.

10. إريك جينسن، «الصحراء الغربية: دراسة تشريحية لحالة انسداد»، «رينر» للنشر، 2005، ص. 32.

11. ستيفن زونس وجاكوب موندي، «الصحراء الغربية: الحرب والنزعة الوطنية واستعصاء حل الصراع»، إصدارات جامعة «سييراكيوز»، 2010، ص. 175.

12. وثيقة خاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية مرجعها 1979، 37/A/RES/34.

13. الفقرة الثانية من المادة 2 المشتركة بين «اتفاقيات جنيف» لعام 1949.

## 2. إنه ليس احتلالاً

وفقاً للمادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907، "تعتبر أرض الدولة محتلة حينما تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو".<sup>14</sup> لكن تريستان فيرانو ينتقد هذه المادة لأن "تحديد ما إذا كان الوضع يصل إلى مستوى الاحتلال ليس بالأمر السهل". ويوضح فيرانو أن "ذلك يرجع أساساً إلى أن تعريف الاحتلال الوارد في المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907 غامض إلى حد ما".<sup>15</sup> كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أشارت في تقرير صدر سنة 2012 إلى أن تعريف الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني ليس غامضاً فحسب، بل إن "عناصر واقعية أخرى - مثل استمرار الأعمال العدائية و/أو استمرار ممارسة درجة معينة من السلطة من قبل السلطات المحلية أو القوات الأجنبية أثناء وبعد فترة الانسحاب التدريجي - قد تجعل التصنيف القانوني لحالة معينة معقداً للغاية".<sup>16</sup> ويوضح مارتين زواينبورغ أنه "كما ورد في تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكور أعلاه، أثبتت الممارسة أن العديد من الدول تدعي عدم قابلية تطبيق قانون الاحتلال على الرغم من احتفاظها بالسيطرة الفعلية على أراضٍ أجنبية أو جزء منها، بسبب عدم الرغبة في أن يُنظر إليها على أنها قوة احتلال".<sup>17</sup>

أيًا كان تعريفه التفصيلي، فإن قانون الاحتلال لا ينطبق على أقاليم الدولة الحاكمة لأن نشر القوات العسكرية داخل أقاليمها يُعتبر ممارسة سيادية عادية. ومن ثم، في الكتاب الكلاسيكي للاسا أوبنهايم، كان عنوان الفصل ذات الصلة بهذا الموضوع هو "احتلال أقاليم العدو".<sup>18</sup> ويناقش جورج شوارزنبيرغر، هذه المسألة تحت عنوان "حصانة قوة الاحتلال من القانون المحلي"،<sup>19</sup> الافتراض المسبق بأن الأقاليم حيث يُطبق القانون المحلي ليست أقاليم قوة الاحتلال. وعلى نفس المنوال، أشار إ. أ. شيرر إلى عبارة "الاحتلال الحربي لأقاليم العدو".<sup>20</sup> ومن أجل وجود الاحتلال لأغراض القانون الدولي، صرحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أنه يجب أن تكون هناك سيطرة من قبل القوات المعادية "على أقاليم أجنبية".<sup>21</sup> وبالتالي، فإن إيفا كاسوتي محقة جزئياً عندما تقول إن "الصحراء الغربية هي عبارة عن أقاليم محتلة لأن وجود المغرب فيها يفي بالحد الموضوعي للاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، أي فرض السلطة والسيطرة الفعليين على أقاليم لا تملك الدولة المحتلة أي سيادة عليها".<sup>22</sup> ويفترض قول كاسوتي أن الاحتلال لا يمكن أن يوجد حيث تملك دولة الاحتلال السيادة. ومن منظور مختلف، يشرح مايكل بوتيه ما يلي: "يُنظر إلى الاحتلال عموماً على أنه وضع ينشأ بعد غزو، أو نتيجة غزو".<sup>23</sup>

وتتوافق هذه العلاقة بين الاحتلال والغزو مع تعريف الأمم المتحدة للعدوان الذي يحتوي على عبارة "احتلال عسكري... ناتج عن الغزو".<sup>24</sup> ونظراً لأن الوجود العسكري لدولة ما في أقاليمها لا يسمى غزواً، فلا يمكن تطبيق كلمة "احتلال" ولا كلمة "غزو" على الأراضي الواقعة تحت سيادة المغرب.

14. الاتفاقية (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر 1907، مرفق الاتفاقية: اللوائح الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية - الجزء الثالث: السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية - اللوائح، المادة 42. تسمى الاتفاقية اختصاراً بـ «لوائح لاهاي لعام 1907».

15. تريستان فيرانو، «تحديد بداية ونهاية الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 94، 2012، ص. 134.

16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة»، 2011.

17. مارتين زواينبورغ، «تفنيذ نظرية بكتيت»، في «هل ينطبق قانون الاحتلال على مرحلة الغزو؟» لمارتن زواينبورغ ومايكل بوتيه وماركو ساسولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد رقم 94، 2012، ص. 36.

18. لاسا أوبنهايم، «الفصل الثاني عشر: احتلال أراضي العدو»، القانون الدولي: أطروحة، المجلد الثاني. الحرب والحياد، لونغمانز وغرين وشركاؤهما، 1906، ص. 167.

19. جورج شوارزنبيرغر، القانون الدولي كما هو مطبق من قبل المحاكم والهيئات القضائية الدولية، المجلد رقم 2: قانون النزاع المسلح، ستيفنز وأولاده، 1968، ص. 183.

20. إ. أ. شيرر، قانون ستارك الدولي، الطبعة 11، «بتروورث»، 1994، ص. 510.

21. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «تحديد وجود احتلال حربي لأغراض القانون الدولي»، «الاحتلال الحربي»، 2017.

22. إيفا كاسوتي، «قضية جبهة البوليساريو ضد المجلس: المحكمة العامة، واجب احترام القانون الدولي العام (Volkerrechtsfreundlichkeit) والجانب الخارجي للتكامل الأوروبي (الجزء الأول)»، أوراق أوروبية (European Papers)، المجلد رقم 12، 2017، ص. 352.

23. مايكل بوتيه، «السيطرة الفعلية خلال الغزو: نظرة عملية على عتبة تطبيق قانون الاحتلال»، المرجع المشار إليه آنفاً لزواينبورغ وبوتيه وساسولي، الهامش رقم 17 أعلاه، ص. 37.

24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 3314/A/RES/29، 1974، المرفق، المادة 3 (أ).

تاريخياً، أكد المغرب باستمرار سيادته على أراضي الأقاليم الصحراوية. وترى محكمة العدل الدولية أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تتطلب أن يتبع هيكل الدولة أي نمط معين.<sup>25</sup> وفيما يتعلق بالدولة المغربية الشريفة، تسترسل محكمة العدل الدولية قائلة: " تكمن خصوصياتها في كونها قامت على أساس الارتباط الديني بالإسلام المشترك ما بين الأفراد وعلى تقديم مختلف القبائل البيعة للسلطان من خلال القيادة أو الشيوخ، ولم تقم على مفهوم الإقليم".<sup>26</sup>

ووفقاً ليورغن براور وروبرت هايوو، "تمارس الأديان السلطة على المؤمنين بناءً على معتقداتهم، وليس على أساس موطنهم الجغرافي". وعلى وجه الخصوص، "استخدمت القبائل البدوية العلاقات الأسرية لتأسيس ... مجتمعات بدون علاقة ثابتة بالأرض".<sup>27</sup> علاوة على ذلك، يحتاج البدو إلى مساحة أوسع للعيش مقارنة بالسكان المستقرين. وبهذه الطريقة، تولى المغرب سلطة إقليمية على أراضي الأقاليم الصحراوية. وكما يوضح سمير بنيس، "امتدت سيادة المغرب على الصحراء لقرون عدة. ولم يتم إنهاء سيادتها على الإقليم إلا عندما قسّم الإسبان والفرنسيون المملكة إلى مناطق نفوذ".<sup>28</sup>

أين تكمن أهمية الوضع القانوني للأقاليم الصحراوية كأراض غير متمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بمفهوم الاحتلال؟ يؤكد إيان براونلي أنه في القانون الدولي، ينبغي فصل سيادة الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي عن إدارته.<sup>29</sup> ويمكن أن تتولى كيانات دولية مختلفة سيادة الإقليم وإدارته. وبالتالي، ليس من الدقة الإصرار، في حالة المغرب، على أن "ادعاءه السيادة ... يتعارض مع وضع الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي".<sup>30</sup> فسيادة المغرب على الأقاليم الصحراوية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تشوبها شائبة. وفي إطار الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ليست السيادة في حد ذاتها ما يهم وإنما الإدارة.

في بحث أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يُعتبر "عدم الموافقة على وجود قوات أجنبية" أحد العناصر التي تم تحديدها على أنها ضرورية لوجود الاحتلال.<sup>31</sup> وقد ناقش اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2007 الحاجة إلى التأكد مما إذا كان وجود القوات الأجنبية غير رضائي من أجل الاحتجاج بتطبيق قانون الاحتلال. وقد قيل حول العلاقات بين الموافقة بموجب المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة والموافقة لغرض إنهاء الاحتلال إنها ستؤدي إلى نفس الوضع: عدم قابلية تطبيق قانون الاحتلال، وضمنياً، تعليق الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي الإنساني لسكان المنطقة المحتلة.<sup>32</sup>

وبالتالي، إذا وافق أحد الطرفين على وجود طرف آخر في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، مثلاً في اتفاقية لوقف إطلاق النار كما هو الحال بالنسبة لقضية الصحراء، فلن تنشأ أي مشكلة خاصة بالمسؤولية الدولية فيما يتعلق بالوجود.<sup>33</sup> لذلك، لا يمكن تبرير استخدام كلمة "احتلال" فيما يتعلق بالأقاليم الصحراوية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بموجب اتفاقية وقف إطلاق النار التي لعبت فيها الأمم المتحدة دور الوسيط وأبرمها المغرب والبوليساريو سنة 1991، والتي تراقبها بعثة المينورسو منذ ذلك الحين.<sup>34</sup>

25. الرأي الخاص بالصحراء الغربية، رأي استشاري، تقرير محكمة العدل الدولية، 1975، الفقرة 94.

26. انظر المرجع السابق، الفقرة 95.

27. يورغن براور وروبرت هايوو، «رواد الأعمال السيادةيين من غير الدول والمنظمات غير الإقليمية ذات السيادة»، ورقة عمل المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي رقم 2010/09، جامعة الأمم المتحدة، 2010، ص. 4-5. على النحو ذاته، شدد لويس هنكين على أن العناصر التي تم ربطها منذ فترة طويلة بـ«السيادة»، مثل الأرض، هي حتماً «مجازات وتخييلات مبنية على تخيلات». نفس الكاتبين، «القانون الدولي: السياسة والقيم»، مارتينوس نيهوف، 1995، ص. 8-10. في الأونة الأخير، تمت مناقشة مفهوم السيادة غير الإقليمية فيما يتعلق بالفضاء السبيرياني على وجه الخصوص. انظر ديفيد فورنيوز، بروز السيادة والدول المجهرية غير الإقليمية، سلسلة أوراق العمل 10/W-2018 لمعهد الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي، جامعة الأمم المتحدة، 2018.

28. سمير بنيس، «لم يسبق للمغرب ضم الصحراء (الجزء الرابع)»، موقع «موروكو وورلد نيوز»، 2011.

29. الإدارة منفصلة عن السيادة في القانون الدولي. إيان براونلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، مطبعة جامعة «أكسفورد»، 2003، ص. 106-108. يوضح إ. براونلي أنه حتى بعد هزيمة ألمانيا النازية، استمرت الدولة الألمانية في الوجود، وكان الأساس القانوني للاحتلال من قبل قوى الحلفاء الأربع الكبرى يعتمد على استمرار وجودها. المرجع السابق، ص. 106-107.

30. البوليساريو ضد سفينة «تشييري بلوسوم»، المحكمة العليا لجنوب أفريقيا، القسم المحلي في كيب الشرقية، بورت إليزابيث، 2017، المشار إليها فصاعداً بـ«قضية «تشييري بلوسوم»»، الفقرة 40، قارن.

31. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 21 أعلاه.

32. تريستان فيرارو (محرر)، «الاحتلال وأشكال أخرى لإدارة الأقاليم الأجنبية»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012، ص. 30.

33. مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها A/CN.4/SER.A/2001، الإضافة 1 (الجزء 2)، 2001، المادة 20.

34. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 690 الصادر في 29 أبريل 1991، الفقرة 4.

وبناءً على ذلك، إذا كانت الأقاليم مغربية لغرض السيادة، فهي أقاليم "غير استعمارية" غير متمتعة بالحكم الذاتي في إطار نظام الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.<sup>35</sup> نتيجة لذلك، ليس من المشروع تسمية أراضي الأقاليم الصحراوية "أراض محتلة" ومحاولة تطبيق قانون الاحتلال عليها.

ولأن قانون الاحتلال بالتالي غير قابل للتطبيق على الأقاليم الصحراوية غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لسيادة المغرب، فإن دراسة خلفية استخدام كلمة "احتلال" بالنسبة لهذه المنطقة أمر ضروري، سواء من منظور قانوني أو سياسي. وسيبدأ الجزء التالي بتوضيح خلفية اعتماد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أشارت إلى وجود "احتلال مستمر" من قبل المغرب.

### 3. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

صحيح أن عبارة "احتلال مستمر" لأراضي الأقاليم الصحراوية تمت الإشارة إليها مرتين في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979 و1980. كما لا ينبغي أن ننسى أن اتفاق وقف إطلاق النار بين المغرب والبوليساريو لم يتم إبرامه في ذلك الوقت، وأن النزاعات المسلحة تواصلت في المنطقة. يشير أندريو صولا مارتين إلى أن "الجيش المغربي كان حاضراً في المنطقة حتى قبل انسحاب القوات الموريتانية، لأن موريتانيا طلبت قبل ذلك المساعدة من الجيش المغربي لمواجهة هجمات البوليساريو"<sup>36</sup> ذلك أن "الجيش الموريتاني لم يكن يضاها حتى قوات حرب العصابات الأصغر حجماً".<sup>37</sup> ومن سنة 1977 إلى سنة 1980، وجهت جبهة البوليساريو المدعومة من الجزائر كل جهودها ضد المغرب، وحققت سلسلة من النجاحات العسكرية المهمة سياسياً، مستهدفة ليس فقط مواقع داخل الصحراء الغربية (الداخلية في أغسطس 1979)، والسامرة والمحبس (في أكتوبر 1979)، ولكن شنت أيضاً غارات على الأراضي المغربية، كما حدث في الهجمات على مدينتي طانطان في يناير 1979 و لكويرة في سبتمبر 1979 جنوب المغرب". وكإجراء مضاد لهجمات البوليساريو، شرع المغرب في بناء "الجدران الرمليّة" للدفاع عن أراضي الأقاليم الصحراوية من غزوات البوليساريو المسلحة.<sup>38</sup>

في القرار رقم 34/37 المعتمد في عام 1979، أعربت الجمعية العامة عن أسفها "لتفاقم الوضع الناجم عن احتلال المغرب المستمر للصحراء الغربية وامتداد ذلك الاحتلال إلى الأراضي التي أخلتها موريتانيا مؤخراً". وقد اقتبست المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي هذه الفقرة في قرارها في قضية البوليساريو ضد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2015.<sup>39</sup>

في الفقرة السابقة، رحب قرار الجمعية العامة باتفاق السلام المبرم بين موريتانيا والبوليساريو في عام 1979،<sup>40</sup> واعتبر أن الاتفاق يشكل "مساهمة مهمة في عملية تحقيق السلام والوصول إلى تسوية نهائية وعادلة ودائمة لقضية الصحراء الغربية". وفي الفقرة التالية، حثت الجمعية العامة المغرب على الانضمام إلى عملية السلام و"إنهاء احتلال أقاليم الصحراء الغربية".<sup>41</sup>

35. «غير استعمارية» استناداً إلى تفسير عبارة «إقليم مستعمرة أو أي إقليم آخر غير متمتع بالحكم الذاتي» في إعلان مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625، 1970، المرفق). إن العبارة «أ أو ب آخر» توحى ضمناً بأن «أ مدرج في ب»، مما يترك مجالاً لـ«ب بخلاف أ»، أي «الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بخلاف المستعمرة». وتشير العبارة «أ أو ب آخر»، كمصطلح قانوني، إلى الامتداد وليس الحصر. من هذا المنطلق، قد يكون هناك إقليم «غير استعماري» غير متمتع بالحكم الذاتي عندما تكون سلطته الاستعمارية أو الدولة القائمة بالإدارة غير موجودة.

36. أندرو صولا-مارتين، مشار إليه آنفاً، الهامش رقم 7 أعلاه، ص. 32، رقم 84.

37. قسم الأبحاث الفيدرالية بمكتبة الكونغرس، «تاريخ موريتانيا»، سلسلة الدراسات القطرية، Mongabay.com، تم نشرها في 1988-1999.

38. أسامة أبي مرشد وأدم فرار، «تاريخ الصراع في الصحراء الغربية»، في المرجع المشار إليه آنفاً لـ: بوخارص وج. روسيليه (محرران)، الهامش رقم 2 أعلاه، ص. 18.

39. القضية 12/T-512، 2015، الفقرة 14.

40. رسالة بتاريخ 13 أغسطس 1979 موجهة من الممثل الدائم لموريتانيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 1979 A/34/427/S/13503، المرفق الثاني.

41. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 1979 A/RES/37/34، 1979.

وفي العام التالي، اتخذت الجمعية العامة القرار 35/19، الذي يشير إلى قرار 1979 المذكور أعلاه. وقد أعرب قرار 1980 عن قلق عميق "إزاء تفاقم الوضع السائد في الصحراء الغربية بسبب احتلال المغرب المستمر لتلك الأقاليم". في هذا القرار، عبرت الجمعية العامة مرة أخرى عن أسفها "لتفاقم الوضع الناجم عن احتلال المغرب المستمر للصحراء الغربية وامتداد الاحتلال إلى جزء من الصحراء الغربية كان موضوع اتفاق السلام" المبرم في 10 أغسطس 1979 بين موريتانيا وجبهة البوليساريو. ثم كرر القرار "النداء الوارد في القرار 34/37 الذي حث بموجبه المغرب على الانضمام إلى عملية السلام وإنهاء احتلال أقاليم الصحراء الغربية"<sup>42</sup>.

يمكن تفسير الفقرات ذات الصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة هذين على أنها توحى بأن استخدام كلمة "احتلال" كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً باتفاقية السلام المبرمة سنة 1979 بين موريتانيا والبوليساريو.<sup>43</sup> ويشير السياق السياسي لهذين القرارين إلى أن الجمعية العامة كانت ترغب في إيجاد مخرج من مأزق قضية الصحراء من خلال حث المغرب على "الانضمام إلى عملية السلام"، والاستفادة بسرعة من اتفاق موريتانيا والبوليساريو المبرم قبيل اعتماد قرار الجمعية العامة في عام 1979. وقد تكون استراتيجية الجمعية العامة في هذين القرارين هي توسيع عملية السلام من عملية ثنائية بين موريتانيا والبوليساريو وحدهما إلى عملية ثلاثية تشمل المغرب وموريتانيا والبوليساريو، أي جميع أطراف قضية الصحراء آنذاك.<sup>44</sup> وفي هذا الصدد، كان وضع "السلام" شرطاً سياسياً مسبقاً لحث المغرب على الانضمام إلى عملية "السلام"، وإلا لما كان هناك سبب منطقي لحث المغرب على الانضمام إلى هذه العملية.

وبالتالي، قد يكون المعنى الحقيقي لكلمة "احتلال" في هذه القرارات، لأغراض سياسية، مجرد "السلام". ومن ثم، يمكن إعادة صياغة عبارة "الأراضي المحتلة" لتصبح "أراضي السلام"، بغض النظر عن كيفية تعريف الاحتلال في القانون الدولي. وباختصار، لم تُستخدم الكلمة كمصطلح قانوني بموجب قوانين الحرب، بل استخدمت سياسياً.<sup>45</sup> هذا النوع من الصياغة السياسية ليس غريباً بالنسبة للجمعية العامة، التي تُعتبر الهيئة التداولية والصانعة للسياسات والتمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة.

بشكل عام، قد تختلف معاني الكلمة باختلاف الأغراض من استعمالها.<sup>46</sup> وبالتالي، يمكن استخدام كلمة "احتلال" لأغراض أخرى غير الأغراض القانونية. يقول ماركو ساسولي إن "مفهوم الاحتلال يمكن أن يختلف باختلاف القواعد".<sup>47</sup> وعلى العكس من ذلك، حتى يتم اعتبار الكلمة مصطلحاً قانونياً، يجب استيفاء المتطلبات القانونية للاحتجاج بالاحتلال. وبدون الحقائق ذات الصلة، لا يمكن أن تكون الحجج قانونية، بيد أنه في كلا قرار الجمعية العامة لم يتم العثور على هذه الحقائق، بل كانت الفقرات فيهما ذات صبغة تعميمية لا غير. ومع ذلك، فقد تم استخدام هذا المصطلح السياسي بشكل متكرر كنقطة انطلاق لإنكار سيادة المغرب على الأقاليم، ولتطبيق قوانين الحرب فيها، حيث أصبح بالفعل عقيدة أيديولوجية لصالح البوليساريو. والآن فإن المصطلح، كما كان سابقاً، هو دليل بارز على موقف مؤيد للبوليساريو، وبالتالي ليس من المشروع بالنسبة للمؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو دولية، استخدام عبارة "الاحتلال المغربي"، لا من منظور قانوني ولا من منظور سياسي.

وتفيداً لمزاعم "الاحتلال المغربي" من قبل وزارة العلاقات الدولية والتعاون بجنوب أفريقيا، وهي طبعاً مؤسسة عمومية جنوب أفريقية، قامت السفارة المغربية في جنوب أفريقيا سنة 2020 بالاحتجاج على النحو التالي:<sup>48</sup>

42. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 19/A/RES/35، نوفمبر 1980.

43. الاتفاق الموريتاني الصحراوي، الوارد في إعلان 14 أغسطس 1979 من قبل رئيس وزراء الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 1979 427/A/34، S/13503، المرفق الثاني.

44. بموجب الاتفاق الموريتاني الصحراوي، سحب موريتانيا مطالبها الإقليمية المتعلقة بالسيطرة على الأقاليم الصحراوية. لكن في عملية المائدة المستديرة التي انطلقت في عام 2018، تم وضع المغرب والبوليساريو إلى جانب الجزائر وموريتانيا على قدم المساواة فيما يتعلق بالمفاوضات التي ترعاها الأمم المتحدة للوصول إلى حل سياسي. انظر ش. ماتسوموتو، «تقرير الأمين العام لسنة 2019 عن الصحراء: ما الجديد - دول الجوار كأطراف» في المائدة المستديرة، مركز «السياسات من أجل الجنوب الجديد»، المذكرة السياسية 19-PB-22، 2019، ص. 2.

45. س. أ. س. أماتي، مشار إليه آنفاً، الهامش رقم 9 أعلاه، ص. 350.

46. على سبيل المثال، مورغان غرينولد، «30 كلمة لها معاني مختلفة على امتداد الولايات المتحدة»، موقع «بيستلايف» (BestLifeOnline.com، 2018).

47. ماركو ساسولي، «مرافعة للدفاع عن بكتيت وسكان الأقاليم الخاضعة للغزو: حالة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة أثناء مرحلة الغزو»، في المرجع المشار إليه آنفاً: م. زوانينورغ وم. بوتيه وم. ساسولي، الهامش رقم 17 أعلاه، ص. 47.

48. السفارة المغربية في جنوب أفريقيا، «السفارة المغربية في جنوب أفريقيا تفكك مزاعم بريتوريا حول وحدة المغرب الترابية»، موقع وكالة المغرب العربي للأنباء «ماب نيوز»، 2020.

"على المستوى القانوني، أشارت السفارة إلى أن ما يقرب من 70 قراراً لمجلس الأمن وما لا يقل عن 120 تقريراً من مختلف الأمراء العامين للأمم المتحدة حول هذه القضية لا تتضمن أي إشارة إلى الصحراء المغربية باعتبارها 'أرضاً محتلة' أو أن المغرب 'قوة احتلال'، موضحةً أن مزاعم وزارة العلاقات الدولية والتعاون بجنوب أفريقيا بشأن هذه النقطة تمثل بوضوح رأياً سياسياً وأيديولوجياً يخلو من أي أساس قانوني".

ورداً على احتجاج المغرب، جاءت وزارة العلاقات الدولية والتعاون بجنوب أفريقيا بتفسير غير اعتيادي مفاده أن "محكمة العدل الدولية توصلت إلى استنتاجات مفادها أن الصحراء الغربية هي أرض محتلة وأن المغرب قوة احتلال في تلك الأرض"، دون الاستشهاد بأي فقرات محددة من الرأي الاستشاري لعام 1975 بشأن الصحراء الغربية. وفي الوقت ذاته، على الأرجح بسبب مواقفها المؤثرة في الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توضح وزارة العلاقات الدولية والتعاون ما يلي:<sup>49</sup>

"إن مقاربتها إزاء الصحراء الغربية تسترشد بموقف الاتحاد الأفريقي ... بما يتماشى مع قرارات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما أن الاتحاد الأفريقي قد ناشد باستمرار أطراف النزاع لاستئناف المفاوضات على وجه السرعة دون شروط مسبقة وبحسن نية، تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، الذي ينظر مجلس الأمن التابع له في هذه المسألة".

أما رد البوليساريو فقد ارتكز بشكل كبير على قراري الجمعية العامة المتقادمين لسنتي 1979 و1980،<sup>50</sup> واللذين تم التطرق إليهما أعلاه.

وإذا نظرنا إلى السياق التاريخي الذي صاحب اعتماد قراري الجمعية العامة اللذين استخدمتا كلمة "احتلال"، فقد مرت أكثر من 10 سنوات قبل أن تلعب الأمم المتحدة دور الوساطة في وقف إطلاق النار بين المغرب والبوليساريو في عام 1991، كما هو مذكور أعلاه. علاوة على ذلك، منذ 1980، لم تستخدم الجمعية العامة كلمة "احتلال" فيما يتعلق بأراضي الأقاليم الصحراوية،<sup>51</sup> فيما لم يصف مجلس الأمن قط هذه الأراضي بـ"المحتلة"،<sup>52</sup> كما أشارت إلى ذلك السفارة المغربية.

وبالرغم من دفاع بن صول عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على "أراضي" الأقاليم الصحراوية المزعوم "احتلالها"، كان عليه الإقرار بأن المغرب "نادراً ما تم وصفه بقوة احتلال"، معقياً أن "معظم المصادر لا تقدم تحاليل قانونية مفصلة".<sup>53</sup> وحسب ما جاء به صول فإن "الأعمال العدائية النشطة الرئيسية بين البوليساريو والمغرب لم تكن على الأرجح بمثابة صراع دولي في الفترة الممتدة ما بين 1975 و2011".<sup>54</sup> إلا أنه لم يأخذ على محمل الجد اتفاق وقف إطلاق النار الذي تراقبه بعثة "المنورسو" على أرض الواقع، على النحو الذي أذن به مجلس الأمن. غير أنه لا ينبغي إغفال اتفاق وقف إطلاق النار الذي وافقت عليه البوليساريو باعتباره مسألة بديهية. هذا ويركز صول بعد ذلك على القواعد الأمرة (jus cogens) التي من الممكن أن تبطل الاتفاقيات المتضاربة، بما في ذلك اتفاقيات وقف إطلاق النار.<sup>55</sup> بيد أنه وبالنظر إلى الإبهام المخيم على الاختبارات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة، والذي يفتح المجال أمام حدوث تجاوزات،<sup>56</sup> فإن الحجج المبنية على القواعد الأمرة لن

49. وزارة العلاقات الدولية والتعاون بجنوب أفريقيا، «جنوب أفريقيا تؤكد موقفها بشأن الحق المعترف به لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير»، 2020.

50. سيدي م. عمر «د. سيدي عمر: تفكيك مزاعم الدعاية المغربية حول الصحراء الغربية»، وكالة الأنباء الصحراوية، 2020.

51. بن صول، «وضع الصحراء الغربية باعتبارها أرضاً محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني واستغلال الموارد الطبيعية»، كلية الحقوق بسيدني، ورقة بحثية في الدراسات القانونية، رقم 15/81، 2015، ص. 1-2. انظر أيضاً مارسيل بروس، «شرعية التنقيب عن الموارد المعدنية واستغلالها في الصحراء الغربية»، في مؤلف من تحرير كارين أرتس وبيدرو ب. ليتي بعنوان «القانون الدولي ومسألة الصحراء الغربية»، المنبر الدولي للحقوقيين من أجل تيمور الشرقية، 2007، ص. 206. وعليه، فإن استعمال ألان بيكر لكلمة «العديد» ليس دائماً في محله: «استنكرت العديد من قرارات الجمعية العامة استمرار احتلال المغرب للإقليم». انظر كذلك «اختطاف مضامين قوانين الاحتلال»، مركز القدس للشؤون العامة، 2017، عدد 613.

52. ب. صول، المرجع السابق، ص. 1.

53. المرجع السابق، ص. 2. يشير صول إلى الاهتمام السائد بـ«مبادئ القانون الدولي السارية على الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي» معتبراً أن هذا الاهتمام السائد من أسباب «الإغفال النسبي» للقانون الدولي الإنساني. المرجع السابق.

54. المرجع السابق، ص. 6.

55. المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فيما يتعلق بعدم أهلية الحق في تقرير المصير ليكون قاعدة من القواعد الأمرة، باعتباره ليس حقاً غير قابل للانتقاص بموجب المادتين 1 و4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر شوجي ماتسوموتو، «القواعد الأمرة والحق في تقرير المصير: قابلية تزوير الاختبارات»، «مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد»، ورقة بحثية، 20-12/RP، 2020، ص. 27-32.

56. الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1966، المجلد الثاني، ص. 247 و248.

تكون دامغة. وقد انتقدت القواعد الأمرة من حيث الأساس، إذ أن "فائدتها العملية تَقَوُّصت بسبب الافتقار إلى تعريف واضح، وعدم وجود إجراء لتحديدها، فضلاً عن نقاط ضعفها المذهبية".<sup>57</sup> وإذا لم يتم الاعتراف بصحة اتفاق وقف إطلاق النار،<sup>58</sup> ستضيع المساعدات الأولية التي جرت العادة على تقديمها أثناء النزاعات المسلحة.<sup>59</sup>

## 4. أسف الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون

في 2016، تسبب استخدام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بان كي مون لكلمة "احتلال" في مشكلة كبيرة. وقد اعتُبر الجدل الذي أثاره استخدام الأمين العام لهذه الكلمة بمثابة أشد خلاف للمغرب مع الأمم المتحدة منذ 1991.<sup>60</sup> لكن تجدر الإشارة إلى أنه للمفارقة، أدى هذا المشكل إلى إعادة تأكيد الأمم المتحدة أن أراضي الأقاليم الجنوبية غير محتلة.

وقد وصف بان كي مون وجود المغرب في الأراضي الصحراوية على أنه "احتلال" خلال زيارته لمخيمات البوليساريو بتندوف جنوب غرب الجزائر.<sup>61</sup> وقد أثار التصريح مظاهرات واسعة مناهضة للأمم المتحدة في المغرب.<sup>62</sup> وقالت الحكومة المغربية إن: "المملكة المغربية قد لاحظت أن الأمين العام قد تخلى عن حياده وعدم تحيزه". ثم أشارت الحكومة المغربية إلى أن "استخدام هذا المصطلح ليس له أساس قانوني أو سياسي وهو إهانة للمغرب حكومة وشعباً".<sup>63</sup>

وكإجراء مضاد، أعلنت وزارة الخارجية المغربية أنها قررت تقليص مساهمتها بشكل كبير في بعثة "المينورسو". وأشار وزير الخارجية إلى أن الوزارة "تدرس سبل ووسائل سحب الوحدات المغربية المشاركة في عمليات حفظ السلام" في جميع أنحاء العالم.<sup>64</sup> كما أمر المغرب الأمم المتحدة بسحب عشرات الموظفين المدنيين وإغلاق مكتب الاتصال العسكري التابع لبعثة "المينورسو".<sup>65</sup>

ورداً على الإجراءات المغربية المضادة، أعرب بان كي مون عن أسفه إزاء "سوء الفهم" الناتج عن استخدامه لكلمة "احتلال".<sup>66</sup> وقال المتحدث باسم الأمم المتحدة ستيفان دوجاريك إن "موقف الأمم المتحدة لم يتغير"، وأن الأمين العام "لم ولن ينحاز إلى أي طرف في قضية الصحراء الغربية".<sup>67</sup> وأضاف المتحدث باسم بان كي مون:<sup>68</sup>

57. ألفريد موينيداتا وجوزيف سيورانا، «تحديد القواعد الأمرة وإنفاذها من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان»، مجلة «IOSR» للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 21، 2016، ص. 80.
58. في سنة 2018، أخبر المغرب الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، بأن الرباط بصدد دراسة «جميع الخيارات» إذا لم تتصد الأمم المتحدة لحركة البوليساريو الانفصالية التي يتهمها بتهديد اتفاق وقف إطلاق النار. ميشيل نيكولا، «المغرب يدرس 'جميع الخيارات' بشأن التهديد المزعوم بوقف الهدنة في الصحراء الغربية: وزير»، وكالة «رويترز»، 2018.
59. عادة ما يكون السعي لوضع حد للعنف الكاسح أفضل من الانشغال الحصري بحماية الحقوق الإنسانية الدولية للسكان المعرضين للعنف. م. نيكولاس، «الأمين العام للأمم المتحدة يعرب عن أسفه لـ 'سوء فهم' المغرب للتعليق المرتبط بالصحراء الغربية»، وكالة «رويترز»، 2016.
60. «المغاربة يعتزمون التظاهر احتجاجاً على ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة 'المتحيزة' بشأن الصحراء الغربية»، وكالة «سيوتنيك» للأخبار، 2016.
61. كونور غافي، «الصحراء الغربية: بان كي مون يعرب عن أسفه لـ 'سوء الفهم' الناتج عن تعليق متصل بالاحتلال»، مجلة «نيوزويك»، 2016. عبر الأمين العام عن خيبة أمله وغضبه العميقين إزاء المظاهرة التي استهدفته شخصياً، وأكد أن مثل هذه الهجمات تنم عن عدم احترام له وللأمم المتحدة. انظر ستيفان دوجاريك، الناطق الرسمي باسم الأمين العام. «الإحاطة الصحفية اليومية لمكتب الناطق الرسمي باسم الأمين العام»، الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، 15 مارس 2016.
62. عزيز اليعقوبي، «المغرب يتهم أمين عام الأمم المتحدة بالتخلي عن نبرة الحياد في نزاع الصحراء الغربية»، وكالة «رويترز»، 2016. <http://af.reuter.com/article/topNews/idAFKCN0WB17L?pageNumber=1&virtualbrandChanne=0>.
63. تفيد التقارير إلى أن قرابة 2300 جندياً وشرطياً مغربياً كانوا يشاركون حينها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ك. غافي، «المغرب يهدد الأمم المتحدة بسحب قواته المبتعثة لحفظ السلام في ظل الجدل حول الصحراء الغربية»، مجلة «نيوزويك»، 2016. يمكننا أن نقول ببساطة "المغرب يهدد بسحب قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ظل الجدل حول الصحراء الغربية او من صف الصحراء الغربية Morocco Threatens to Pull U.N. Peacekeepers in Western Sahara Row
64. «أمين عام الأمم المتحدة يدعو إلى عودة كافة موظفي بعثة الصحراء الغربية المطرودين»، وكالة «سيوتنيك» للأخبار، 2016.
65. عبد الجليل بونهار، «أمين عام الأمم المتحدة يعرب عن أسفه بشأن الملاحظة الخاصة بـ 'احتلال' الصحراء الغربية»، موقع «الجزيرة» الإنجليزى، 2016.
66. م. نيكولاس، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 60 أعلاه.
67. «المغرب-الأمم المتحدة: بان كي مون 'يأسف على سوء الفهم' الناتج عن استخدام كلمة 'احتلال'»، موقع «موروكو وورلد نيوز»، 2016. وتفيد التقارير إلى أن س. دوجاريك قد أشار إلى أن بان كي مون لم يقصد ما قاله، وأنه استخدم الكلمة في مناسبة واحدة فقط بعد أن «تأثر وحزن» بسبب الظروف التي يعيش فيها الصحراويون في مخيمات تندوف منذ عقود. المرجع السابق.

"إننا نأسف على سوء الفهم وما أثاره هذا التعبير الشخصي عن القلق من تبعات، خاصة وأن الغرض الرئيسي من رحلة الأمين العام كان التركيز على ضرورة إيجاد حل مقبول من الطرفين للمضي قدماً وإنهاء محنة اللاجئين، ضمن جملة أمور أخرى."

نتيجة لذلك، تمت إعادة التأكيد على أن "الموقف الثابت" للأمم المتحدة، الذي أشار إليه دوجاريك، هو عدم وجود "احتلال" لأراضي الأقاليم الصحراوية، لأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تنحاز إلى البوليساريو.

ووفقاً للمفاوضات الجارية التي ترعاها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين في قضية الصحراء، يكون قائماً على أساس توفيق، يتعين على الأمم المتحدة النأي بنفسها عن الانحياز إلى البوليساريو في مسائل من قبيل احتلال أراضي الأقاليم الصحراوية وممارسة السيادة فيها.

## 5. محاكم بريطانيا والاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا

لقد استُخدمت كلمة "احتلال" مرة أخرى في محكمة بريطانية،<sup>69</sup> قبل سنة من سوء الاستخدام المؤسف للكلمة من قبل بان كي مون في عام 2016. ففي "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، استند قرار المحكمة العليا البريطانية بالأساس إلى مفهوم "الاحتلال العسكري" للأقاليم الصحراوية، وذلك لإنكار سيادة المغرب على هذه الأراضي، مقتبساً بضع فقرات من مقال كتبه مارتن دافيدوفيتش.<sup>70</sup> ورأى قرار المحكمة أن "الاحتلال العسكري غير الشرعي لا يمكن اعتباره أساساً لمطالبات مشروعة بالأراضي".<sup>71</sup> وقد استشهدت محكمة جنوب أفريقيا لاحقاً بهذه الفقرة من قرار المحكمة البريطانية في قضية سفينة "تشييري بلوسوم" سنة 2017.<sup>72</sup> وفيما يتعلق بمحاكم الاتحاد الأوروبي، أوضح الوالي أنها خالفت مواقفها السابقة.<sup>73</sup> ففي قضية البوليساريو ضد مجلس الاتحاد الأوروبي في 2015، اقتبست المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي فقرات ذات صلة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/37 لسنة 1979 والتي تشير إلى "احتلال مستمر" من طرف المغرب، وترى أنه "نظراً لكون المملكة المغربية 'قوة احتلال'، ينبغي عليها أن تسهر على ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقوقه مع مراعاة مبدأ تغليب مصالحهم"،<sup>74</sup> على الرغم من أن المحكمة في نهاية المطاف لم تمنح البوليساريو حق الترافع (locus standi) أمام المحكمة. ولكن في العام التالي، ألغت الغرفة الكبرى لمحكمة الاتحاد الأوروبي هذا القرار. وكررت هذه الأخيرة العبارات ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة 34/37،<sup>75</sup> وخلصت إلى أن اتفاقية التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب لا تسري على أراضي الأقاليم الصحراوية.

وقد أوضح سيدريك رينغارت، في استعراض لقضية البوليساريو ضد مجلس الاتحاد الأوروبي بالمحكمة العامة في عام 2015، أن "تطبيق قانون الاحتلال ... كان من الممكن بدلاً من ذلك أن يفتح المجال أمام معاملات تجارية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب تهم الموارد الطبيعية للصحراء الغربية شريطة استفادة السكان الأصليين من الاستغلال المغربي".<sup>76</sup> وفيما يتعلق باستبعاد المياه الإقليمية الصحراوية من نطاق اتفاقية رابطة التجارة الحرة الأوروبية والمغرب، ترى النرويج وسويسرا أن المغرب لم يبسط السيادة على أراضي الأقاليم الصحراوية.<sup>77</sup> أما م. دافيدوفيتش فيرى أنه ما لم تعتبر المحكمة المغرب "دولة قائمة بالإدارة بحكم الواقع" أو "دولة احتلال"، فسيكون من غير المنطقي إنكار كون الموافقة على الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب اعترافاً بسيادة المغرب على أراضي الأقاليم الصحراوية.<sup>78</sup>

69. "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، الفقرة 40، 3.

70. المرجع السابق، الفقرة 18. انظر مارتن دافيدوفيتش، "تجارة الأسماك أو حقوق الإنسان في الصحراء الغربية؟"، في دانكان فرانش (محرر)، الدولة وتقرير المصير، مطبعة جامعة "كامبردج"، 2013، ص. 272.

71. "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، الفقرة 40.

72. قضية "تشييري بلوسوم"، الفقرة 41، انظر عموماً ش. ماتسوموتو، المرجع المشار إليه آنفاً، ال 3 الواردة أعلاه.

73. ع. الوالي، "الاتحاد الأوروبي وقضية الصحراء: بين الاعتراف بسيادة المغرب وأخطاء العدالة الأوروبية"، أوراق أوروبية، المجلد 2، 2017، ص. 923-951.

74. القضية 512-T/12، 2015، الفقرة 190.

75. مجلس الاتحاد الأوروبي ضد البوليساريو، حكم المحكمة (الغرفة الكبرى)، القضية 104-C/16، 2016، P، الفقرة 35.

76. سيدريك رينغارت، "الحكم الخاص بجهة البوليساريو الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي: إعادة إقامة العلاقات التجارية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب في القريب العاجل"، مدونة "رينفورس"، 2017.

77. مرصد ثروات الصحراء الغربية، "الصحراء الغربية ليست جزءاً من اتفاقية التجارة الحرة بين المغرب والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة"، 2010.

78. م. دافيدوفيتش، المرجع المشار إليه آنفاً، الملاحظة 70 الواردة أعلاه، ص. 267-274.

إن الأساس القانوني لرفض سيادة المغرب على أراضي الأقاليم الصحراوية في قرارات المحاكم هذه اقتصر على الفقرة 162 من الرأي الاستشاري غير الملزم لمحكمة العدل الدولية لسنة 1975 بشأن الصحراء.<sup>79</sup> غير أن محكمة العدل الدولية قد سُئلت عن "العلاقات القانونية" وليس السيادة الإقليمية. ووفقاً للقاضي محمد بجاوي، فإنه حتى في حالة تقديم سؤال مطلوب رسمياً، لا يتعين على المحكمة أن تجيب على طلب رأي استشاري من شأنه أن "يمس بنزاهة ووظيفتها القضائية".<sup>80</sup> وفي هذا السياق، يشير بوبول سواز إلى أنه بالنظر إلى كون أي إجراء قانوني سيكون عرضة لسوء الاستخدام من لدن الأطراف، فإن في وسع محكمة العدل الدولية رفض تقديم رأيها رداً منها لخطر وقوع تجاوزات في استخدامه،<sup>81</sup> كما يجوز لها أن تقدم رأياً محدوداً يقتصر على شروط الطلب المقدم.<sup>82</sup> وفي هذا الصدد، تنتقد ميخلا بوميرانس اعتبار طلب رأي استشاري كما لو كان استشارة بين "الموكل والمحامي".<sup>83</sup> إن مصطلح "الموكل والمحامي" من شأنه أن يقلل من شأن الطابع الفريد لمحكمة العدل الدولية بصفقتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد يعني ضمناً أن "المحكمة مستعدة للتضحية بصفقتها القضائية من أجل مساعدة الأمم المتحدة في الوصول إلى أي استنتاجات ترغب هذه المنظمة من المحكمة تقديمها". وفي العلاقات بين "الموكل والمحامي"، ستتحول محكمة العدل الدولية حتماً من هيئة قضائية مستقلة إلى هيئة سياسية تمنح الشرعية للهيئات السياسية للأمم المتحدة.<sup>84</sup> وفيما يتعلق بأسباب غياب فلسفة "التحفظ القضائي" لدى محكمة العدل الدولية آنذاك، تطرح م. بوميرانس طرحاً مثيراً للاهتمام بقولها إن ذلك راجع إلى قلة القضايا التي كانت تُقدم للمحكمة آنذاك بغية النظر فيها.<sup>85</sup> وبناءً على ذلك، تشير محاسن م. الجاغوب إلى أن "محكمة العدل الدولية تؤكد دائماً أنها لا تعطي رأيها للدول، بل للهيئة التي يحق لها طلب ذلك".<sup>86</sup> ومن منظور قانوني فإن أحقية الاستشهاد بالأراء الاستشارية تقتصر على الهيئات التي تطلب هذه الآراء، ولا يجوز للمؤسسات العامة أو الوطنية أو الدولية الاستشهاد بها.

في الواقع، فإن الإشارة إلى "الاحتلال" في قرارات المحكمة تثير عدة مشاكل، يتجلى أولها في أن استخدام كلمة "احتلال" فيما يتعلق بأراضي الأقاليم الصحراوية يعد أمراً متقادماً ومؤسفاً. ولذلك، لم تستخدم الجمعية العامة هذه الكلمة منذ ذلك الحين، كما ورد أعلاه. أما ثانيها فيتمثل في أن الإشارات الاستثنائية إلى "الاحتلال" في عامي 1979 و1980 كان لها غاية واحدة، ألا وهي حث المغرب على الدخول في مفاوضات مع البوليساريو، في ضوء إبرام الاتفاق الموريتاني-الصحراوي بين موريتانيا والبوليساريو. ولكن هذه الخلفية التاريخية لم تؤخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب في قرارات المحكمة. ويكمن المشكل الثالث في انحراف المحاكم عن دورها الأصلي المتمثل في إصدار أحكام محايدة وعادلة، من خلال الانحياز إلى البوليساريو. وفي الواقع، يبدأ القرار الخاص بقضية "تشيري بلوسوم" بفقرة منحازة بشكل مفاجئ: "يقال إن أرض الصحراء الغربية هي الإقليم الأفريقي الوحيد الذي لا يزال خاضعاً للحكم الاستعماري"،<sup>87</sup> مما يعيد إلى الأذهان الدعاية المؤيدة للبوليساريو على شبكة الإنترنت.<sup>88</sup>

علاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة في سنة 2015 لم تعد كما كانت عليه في 1979 من المنظور السياسي. فليس من المتوقع دائماً أن يبقى التأثير السياسي لقرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة مستمراً لمدة عقود. من هذا المنطلق، كان ينبغي للمحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار الموقف الفعلي للجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام بشأن قضية الصحراء سنة 2015. فعلى سبيل المثال، وعلى عكس قرار عام 1979، يدعم قرار الجمعية العامة لسنة 2015 بشأن قضية الصحراء عملية التفاوض التي تهدف إلى تحقيق "حل سياسي عادل

79. "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، الفقرة 40. قضية "تشيري بلوسوم"، الفقرة 41. البوليساريو ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، الفقرة 8، المجلس الأوروبي ضد البوليساريو، الفقرة 104.

80. محمد بجاوي، "النفعية في قرارات محكمة العدل الدولية"، الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، المجلد 71، 2000، ص. 18.

81. بوبول سواز، "تعزيز الكفاءة الاستشارية للمحكمة الدولية"، في ليو غروس (محرر)، مستقبل محكمة العدل الدولية، أوسيانا، 1976، ص. 521.

82. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادتان 66 و34 (2) - (3).

83. ميخلا بوميرانس، "الوظيفة الاستشارية للمحكمة الدولية في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة"، مطبعة جامعة "جون هوبكنز"، 1973، ص. 292-296.

84. محاسن م. الجاغوب، "المهمة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية"، 1946-2005، شركة "سبرينغر" للنشر، 2006، ص. 239-240.

85. م. بوميرانس، "الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ووظيفتها القضائية": المنظورات الماضية والمستقبلية"، في أ. س. مولر، وآخرون (محررون)، محكمة العدل الدولية: دورها المستقبلي بعد خمسين سنة، مارتينوس نيهوف، 1997، ص. 290 وما بعدها.

86. م. م. الجاغوب، "عدم موافقة الدولة على الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية: التحفظات القضائية والسياسية، تأملات في التبعات القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري بتاريخ 9 يوليو 2004"، مجلة القانون العربي الفصلية، المجلد 24، 2010، ص. 206.

87. قضية "تشيري بلوسوم"، الفقرة 1.

88. "الصحراء الغربية: المستعمرة الأخيرة في أفريقيا"، مرصد ثروات الصحراء الغربية، 2020، <https://www.wsrw.org/a265x4752>.

للتحديد بتجارة الموارد الطبيعية الصحراوية، اعتمدت جبهة البوليساريو على شبكة دولية تمثلت في مرصد ثروات الصحراء الغربية"، بحسب خديجة محسن فينان، "البوليساريو تفتح جبهة في المعركة من أجل موارد الصحراء الغربية"، صحيفة "OrientXXI"، 2019.

ودائم ومقبول من الطرفين"، ويرحب بـ"التزام الأطراف بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في جو ملائم للحوار، من أجل الدخول في مرحلة مكثفة من المفاوضات بحسن نية وبدون شروط مسبقة".<sup>89</sup>

وبالعودة إلى قراري الجمعية العامة لسنتي 1979 و1980، بعد إعادة التأكيد على عدم تكرار كلمة "احتلال"، يقول م. دافيدوفيتش إن "هذا ليس أمراً حاسماً لأن الاحتلال الحربي هو مسألة تتوقف إلى حد كبير على السلطة والسيطرة الفعليين الممارستين على إقليم ليس لدولة الاحتلال أي روابط قانونية به"،<sup>90</sup> علماً بأن الرأي الخاص بالصحراء الغربية قد أقر بالروابط القانونية التي تجمع المغرب بأراضي الأقاليم الصحراوية،<sup>91</sup> وأن للمغرب الحق في ممارسة "سلطة وسيطرة فعليتين" على تلك الأرض بناءً على سيادته.

ورغم أن قانون الاحتلال قد يكون قابلاً للتطبيق في الحالة التي تنطوي على نزاع مسلح، فإنه عندما يتعلق الأمر بأراضي الأقاليم الصحراوية، لا يمكن العثور على الوقائع الدالة على وجود نزاع مسلح في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة اللاحقة عن أنشطة بعثة "المينورسو"، ما عدا بعض المناوشات البسيطة فقط. وبالتالي، فإن عبارة "احتلال عسكري غير مشروع" الواردة في تقرير الأمين العام لسنة 2019 ليست نتيجة التحليل القانوني للأمين العام، بل هي اقتباس مباشر لملاحظات البوليساريو.<sup>92</sup> زد على ذلك أن مجلس الأمن الأممي، وهو المكلف بضمان السلم والأمن الدوليين، لم يصف أبداً أراضي الأقاليم الصحراوية بأنها "محتلة".<sup>93</sup>

ووفقاً لدافيدوفيتش، "تعترف التقارير والقرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة بأن المغرب يدير الإقليم بحكم الأمر الواقع، لكن لا الأمم المتحدة ولا منظمة الوحدة الأفريقية ولا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولا الاتحاد نفسه يقر بأن المغرب لديه حق بحكم القانون في السيادة أو حقوق الاحتلال". وفيما يتعلق بالدولة القائمة بحكم القانون بإدارة الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في أراضي الأقاليم الصحراوية، فإن دافيدوفيتش يصر بشكل غير دقيق على أنه "حتى أواخر سنة 2011، كانت الأمم المتحدة ما تزال تعتبر إسبانيا الدولة الوحيدة القائمة بالإدارة لأغراض ميثاق الأمم المتحدة"،<sup>94</sup> زاعماً أنه يركز في قوله ذلك على تقرير للأمين العام. ولعل التقرير المشار إليه هو وثيقة بعنوان "تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والفترة المشمولة".<sup>95</sup> ولكن لا يوجد أي وصف مفاده أن "الأمم المتحدة لا تزال تعتبر إسبانيا السلطة الوحيدة القائمة بالإدارة" في تقرير الأمين العام.

إذا كانت الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات تقرير ما إذا كان إقليم معين إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي، فإنه لا يحق لها فرض مسؤوليات بصورة منفردة على دولة عضو لتكون دولة قائمة بالإدارة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. هذا ولا يمكن فرض صفة الدولة القائمة بالإدارة، كما لا يمكن للجمعية العامة الاستمرار في فرض المسؤوليات على إسبانيا بالقوة. ومن ناحية أخرى، فإن إسبانيا ملزمة قانوناً بموجب القانون

89. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 98/A/RES/70، 2015، الفقرتان 2 و3. إن سبب استمرار ذكر قرار الجمعية العامة رقم 34/37 لعام 1979 في المحاكم اليوم قد لا يكون بسبب إدخال كلمة "احتلال" بشكل استقرائي عند دراسة السوابق ذات الصلة، ولكن بالأحرى تم تحديدها بشكل استنباطي لتطبيق قوانين الاحتلال على أراضي الأقاليم الصحراوية لأغراض أخرى غير الأغراض القانونية. وعليه، كانت المحاكم متحيزة سياسياً أو أيديولوجياً.

90. م. دافيدوفيتش، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 70 أعلاه، ص. 272.

91. تقرير محكمة العدل الدولية لسنة 1975، الفقرة 129.

92. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 282/S/2019، 2019، المشار إليها فصاعداً بـ"تقرير الأمين العام لسنة 2019"، الفقرة 10. قد يكون هذا الاقتباس قد تم لغرض وحيد هو تحذير البوليساريو من أفعالها الطائشة وغير المثمرة.

93. كريستين شينكن، 'قوانين الاحتلال'، أشغال المؤتمر، مؤتمر التعددية والقانون الدولي: الصحراء الغربية كحالة دراسية، استضافته وزارة الخارجية بجنوب أفريقيا وجامعة برينوريا، 4-5 ديسمبر 2008، برينوريا، ذكر في ب. صول، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 45 أعلاه، ص. 1.

94. "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، الفقرة 18. كما أوضح هانز م. هاوغين، "انسحبت إسبانيا رسمياً من الأراضي في 26 فبراير 1976. لكن إسبانيا، وفقاً لوكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، لم تنسحب بطريقة قانونية، ... نقل السيادة على الأراضي...، حيث لا يمكن القيام بذلك إلا وفقاً للإجراءات التي وضعتها الأمم المتحدة. وبذلك، لا تزال إسبانيا 'القوة الإدارية' للصحراء الغربية". نفس الكاتب، "الحق في تقرير المصير والموارد الطبيعية: حالة الصحراء الغربية"، مجلة الشؤون القانونية والبيئية والإنمائية ((LEAD)، المجلد 3، 2007، ص. 73. يُضاف إلى ذلك: "لكي تكون متحررة حقاً من مسؤولياتها في النظام الدولي، كان على إسبانيا الحصول على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبصفتها الدولة القائمة بالإدارة، لم تكن لإسبانيا أي سيادة على الصحراء الغربية. ولقد عملت ببساطة كمنسوب للمجتمع الدولي. وبالتالي، لا يمكنها أبداً التصرف في الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي دون إذن من الأمم المتحدة". انظر أيضاً إدواردو تريو دي مارتين بينوس، "إسبانيا بصفتها السلطة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية"، في ك. آرتس و ب. ليتي (محرران). المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 81. يضاف إلى ذلك بالمقابل أن "الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لن يخضع للأحكام في حال عدم الامتثال الطوعي للسلطة القائمة بالإدارة"، انظر المرجع السابق.

95. تقرير الأمين العام، "المعلومات المُرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (8 مارس 2011)، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 2011/66/65، A، المرفق.

الدولي العرفي بالإعلان بصورة أحادية علناً عن نيتها الواضحة في الانسحاب.<sup>96</sup> وبما أن إرسال المعلومات التقنية والإحصائية حول الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) هو "إرسال طوعي"،<sup>97</sup> فإن قائمة الدول المشرفة على الإدارة المدرجة في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تدخل في عداد الأرشيف. بالتالي، وباعتبارها سجلاً سابقاً، لا تزال إسبانيا مدرجة في قوائم الأمم المتحدة ذات الصلة كدولة قائمة بالإدارة على أساس أن هذا يعتبر معطىً تاريخياً لا غير،<sup>98</sup> مع الإشارة إلى أن هذه القوائم ليست لها أي آثار معيارية.<sup>99</sup> وعليه، فإن الأساس الوثائقي لتأكيدات دافيدوفيتش المذكورة أعلاه لا يعدو أن يكون بقايا من سجل إسبانيا السابق كدولة قائمة بالإدارة قبل سنة 1976.

وفي هذا الصدد، كان وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية هانز كوريل مصيباً في توضيحه ما يلي:<sup>100</sup>

"إن اتفاق مدريد لم ينقل السيادة على الإقليم، ولم يمنح أيّاً من الموقعين صفة السلطة القائمة بالإدارة، والتي تُعد صفة لا يمكن لإسبانيا وحدها أن تنقلها بصورة منفردة. كما أن نقل السلطة الإدارية على الإقليم إلى المغرب وموريتانيا سنة 1975 لم يؤثر على الوضع الدولي للصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي".

وبالفعل، لم تستطع إسبانيا نقل السيادة على أراضي الأقاليم الصحراوية لأن إسبانيا لم تتولّ السيادة، وهو ما يتوافق مع المبدأ الأساسي المتمثل في أن "فاقد الشيء لا يعطيه".<sup>101</sup> هذا ولا يمكن لإسبانيا أن تمنح أو تنقل صفة الدولة القائمة بالإدارة لأن المسؤوليات الناجمة عن هذه الصفة يجب أن تُتولى طواعية من طرف دولة عضو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن النتيجة بشكل استثنائي هي عدم وجود دولة قائمة بإدارة الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في أراضي الأقاليم الصحراوية. إن هذا أمر استثنائي ولكنه ليس غير شرعي، إذ أنه مدعوم مؤسسياً منذ البداية. وإذا كانت الجهة المختصة التي يمكنها تقرير ما إذا كان إقليم معين إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي هي الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن هذه الجهة المختصة التي تقرر تولي المسؤوليات كدولة قائمة بالإدارة هي الدولة العضو. لذلك فمن الوارد بل ومن المشروع أن يكون هناك إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وبدون دولة قائمة بالإدارة. وكما هو معروف تمام المعرفة من الناحية العملية، فإن المغرب لم يعلن أنه يتحمل المسؤوليات بصفته دولة قائمة بالإدارة.

96. قضايا التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا؛ نيوزيلندا ضد فرنسا) (الوقائع)، تقرير محكمة العدل الدولية 1974، الفقرات 43-51.

97. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 1952، A/RES/637، الديباجة.

98. تقرير الأمين العام المؤرخ في 1 فبراير 2016، "المعلومات المُرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 68/A/71، المرفق. تجدر الإشارة إلى أنه "في 26 فبراير 1976، أبلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن "الحكومة الإسبانية، اعتباراً من اليوم، تنهي وجودها في إقليم الصحراء بشكل قاطع وترى من الضروري تسجيل ما يلي: ... (أ) تعتبر إسبانيا نفسها من الآن فصاعداً معفاة من أي مسؤولية ذات طابع دولي فيما يتعلق بإدارة الإقليم المذكور، في ضوء توقف مشاركتها في الإدارة المؤقتة للإقليم ... " (S/1997/A/31-56)".

99. على الرغم من أن إيفا كاسوتي تجادل أيضاً بأن "الأمم المتحدة لا تزال تعترف بأن إسبانيا هي القوة الإدارية للصحراء الغربية بحكم القانون، وتعتمد إسبانيا على هذه الصفة من أجل توسيع اختصاصها القضائي الدولي في القضايا الجنائية ليشمل الجرائم المرتكبة في الصحراء الغربية"، وبالتالي فإن ذلك غير دقيق. الكاتب السالف الذكر، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 22 أعلاه، الصفحة 33.

100. رسالة مؤرخة في 29 يناير 2002 من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها S/2002/161، المشار إليها فصاعداً بـ "رسالة كوريل"، الفقرة 6.

101. القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا)، تقرير محكمة العدل الدولية 2002، الفقرة 204. "جزيرة بالماس" (هولندا ضد الولايات المتحدة)، قرارات التحكيم الدولية، 1928، ص. 842-843.

## 6. الدولة القائمة بالإدارة بحكم الواقع ومسألة الاحتلال

بالمقابل، تم حديثاً إدخال مفهوم "الدولة القائمة بالإدارة بحكم الواقع"، ويقول دافيدوفيتش إن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يُعاملان المغرب كدولة قائمة بالإدارة بحكم الواقع.<sup>102</sup> وعلى نحو مماثل، تُعد الصحراء الغربية في "الرأي القانوني للدائرة القانونية بالبرلمان الأوروبي" إقليمياً غير متمتع بالحكم الذاتي ويُعتبر المغرب هو المسؤول عنها بحكم الواقع،<sup>103</sup> رغم أن الاتحاد الأوروبي ليس في وضع يسمح له باتخاذ القرار نيابة عن المغرب لتولي مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع، وذلك بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك وكقاعدة قانونية عامة، لا يحق لدولة عضو أن تفرض مسؤوليات بشكل منفرد على دولة عضو أخرى دون موافقة هذه الأخيرة. وتتمثل الطريقة الوحيدة الممكنة للتغلب على هذه الصعوبة، إن وجدت، في إثبات أن القانون العرفي الدولي مستمد من الممارسة العامة للدول الأعضاء ووجود "الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها" (opinio juris).<sup>104</sup>

تقترح "رسالة كوريل" وضع قانون عرفي دولي جديد للدولة القائمة بالإدارة بحكم الواقع على النحو التالي:<sup>105</sup>

"إن الممارسة الحديثة للدول، وإن كانت محدودة، تدل على الاعتقاد بالزامية الممارسة وضرورتها من جانب كل من الدول القائمة بالإدارة والدول الثالثة؛ عندما تجري أنشطة استغلال الموارد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لصالح شعوب تلك الأقاليم، نيابة عنها أو بالتشاور مع ممثليها، فإن هذه الأنشطة تُعتبر متوافقة مع التزامات الميثاق".

في "رسالة كوريل"، يبدو أن مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة ومسؤوليات الدول الأعضاء الأخرى قد اقتربت من إرساء قانون عرفي دولي جديد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وإذا تم اعتبار "رسالة كوريل" كأساس، فسيتم التعامل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً كدول قائمة بالإدارة بحكم الواقع. ولكن من الناحية العملية، فإن المسؤوليات المنصوص عليها في "رسالة كوريل" لن تكون موضع ترحيب، ليس فقط من قبل المغرب بل أيضاً من قبل غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وبدلاً من مفهوم الدولة القائمة بالإدارة بحكم الواقع، أحاط المدعي العام لمحكمة العدل الأوروبية ميلكيور واثيليت علماً بمفهوم آخر، ألا وهو مفهوم "الأرض المحتلة". حيث وصف أراضي الأقاليم الصحراوية بـ"الأراضي المحتلة" والمغرب بـ"قوة الاحتلال"، كما احتج على أن "الطريقة التي أُبرمت بها اتفاقية الصيد البحري لا تمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على إبرام قوة محتلة للاتفاقيات الدولية المطبقة على الأراضي المحتلة".<sup>106</sup> أما فيما يتعلق بمؤسسات الاتحاد الأوروبي، فقد تمت الإشارة في "رأي واثيليت" إلى أن هناك "فرقاً كبيراً" بين الموقفين المعتمدين من قبل المجلس والمفوضية: "ينفي المجلس بشكل قاطع أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري تنطبق على الصحراء الغربية، في حين أن المفوضية لا تستبعد انطباق تلك القواعد وتؤكد أن الأنظمة القانونية المطبقة على السلطات القائمة بالإدارة والقوات المحتلة لا ينفي بعضها بعضاً".<sup>107</sup>

وقد قضت محكمة بريطانية بأنه على الرغم من الاختلاف المبيّن أعلاه، "اعتبر المجلس والمفوضية، من بين جملة من الإمكانيات، أن المملكة المغربية يمكن اعتبارها سلطة قائمة بالإدارة بحكم الواقع" أو قوة محتلة لإقليم الصحراء الغربية"، على الرغم من اعتراف المحكمة بأن "المملكة المغربية نفت بشكل قاطع أنها قوة احتلال أو

102. م. دافيدوفيتش، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 70 أعلاه، ص. 250-276، مستشهد به في "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، الفقرة 18.

103. الرأي القانوني للخدمات القانونية في البرلمان الأوروبي بشأن اقتراح لائحة المجلس بشأن إبرام اتفاقية شراكة الصيد البحري بين المفوضية الأوروبية والمغرب - التوافق مع مبادئ القانون الدولي 2006/06، SJ0085، الفقرة 37.

104. قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (ألمانيا ضد الدنمارك؛ ألمانيا ضد هولندا) تقرير محكمة العدل الدولية 1969، الفقرات 75-83.

105. رسالة كوريل، الفقرة 24.

106. رأي المحامي العام واثيليت، الذي تم تسليمه في 10 يناير 2018 (1)، "قضية الحملة ضد مفوضي الجمارك في بريطانيا"، المشار إليه فصاعداً بـ"رأي واثيليت"، الفقرات 234-287. وكذلك، مكتب المستشار القانوني ومديرية الشؤون القانونية لمفوضية الاتحاد الأفريقي، الرأي القانوني، الفقرة 68.

107. رأي واثيليت، الفقرة 235.

سلطة قائمة بالإدارة فيما يتعلق بأراضي الصحراء الغربية".<sup>108</sup>

وفي هذا الاتجاه، يقول ب. صول إن إقليماً معيناً يعتبر "محتلاً" عندما تُزاح منه السلطة المحلية و"توضع تحت سلطة الجيش المعادي".<sup>109</sup> ولكن في الواقع، كانت هناك سلطات محلية "مدنية" في الأقاليم الصحراوية تحت سيادة المغرب، إلا أن البوليساريو قد تعتبر هذه السلطات "معادية".

وقد سبق وأن طُرحت حجة من هذا القبيل من طرف جيرالد ديل كاز سنة 2008، وإن لم تكن دقيقة، لتبرير الغرض السياسي المتمثل في تطبيق القانون الدولي الإنساني على "الاحتلال العسكري" المزعوم في أراضي الأقاليم الصحراوية. وبعد ذلك، قال جيرالد ديل كاز إن بعض المعاملات التجارية المتعلقة بالموارد الطبيعية التي تنشأ في المنطقة يجب حظرها بموجب قانون الاحتلال، بل وأن تشكل مسؤولية جنائية فردية باعتبارها جرائم حرب.<sup>110</sup> إلا أن هذا الاقتراح تعرض للنقد لأن حظر المعاملات التجارية المتعلقة بالموارد الطبيعية الصحراوية، بما يشمل ذلك العقوبات الجنائية، سيكون مخالفاً لـ "الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع" بمقتضى المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة. وعندما تتعارض الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني مع الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تسود أحكام الميثاق بما يتوافق مع المادة 103 منه. هنا مرة أخرى، من المهم استحضار مسألة عدم أهلية الحق في تقرير المصير لأن يكون قاعدة من القواعد الآمرة المذكورة أعلاه.

أمّا فيما يتعلق بالمفهوم القانوني لـ "الاحتلال العسكري"، فإنه يجب أن يتضمن "نهاية محددة" ولا يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى، وفقاً لبيتر م. ر. ستيرك،<sup>111</sup> وهذا هو السبب الكامن وراء تنصيب اتفاقية جنيف على أن تطبيقه على الأراضي المحتلة "يتوقف بعد مرور سنة واحدة من انتهاء العمليات العسكرية بشكل عام".<sup>112</sup> وقد أصر المغرب من جانبه باستمرار على سيادته على المنطقة دون "نهاية محددة". علاوة على ذلك، فإن حجة "الاحتلال العسكري" لا تتوافق مع الواقع الذي تعيشه أراضي الأقاليم الصحراوية، إذ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضع في المنطقة قائلاً إنه "ظُلَّ هادئاً عموماً".<sup>113</sup> وورد في تقرير الأمين العام لسنة 2019 أن "الطرفين واصلتا الالتزام بالاتفاق العسكري رقم 1 وبالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وتم احترام وقف إطلاق النار بين الطرفين"،<sup>114</sup> مع العلم أن الأمين العام قد أدان الوجود العسكري للبوليساريو في المنطقة العازلة.<sup>115</sup>

ومنذ إنشاء "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (المينورسو) سنة 1991، يفيد تقرير الأمين العام لسنة 2019 بأنه "لم يحدث أي تبادل لإطلاق النار بين الطرفين". وقد نجحت جهود البعثة في تهدئة التوترات وحل انتهاكات الاتفاقيات العسكرية والحفاظ على ثقة الطرفين في ترتيبات وقف إطلاق النار.<sup>116</sup> وفيما يتعلق بالتحليل، خلص تقرير الأمين العام لسنة 2019 إلى أن "البيئة الأمنية العامة في منطقة الصحراء لا تزال مستقرة نسبياً".<sup>117</sup> وبالتالي فإن وصف الإقليم بأنه "أرض محتلة" أمر لا يليق بتاتا، كما لو أن المقصود منه جلب حرب في الخفاء إلى الإقليم المستقر نسبياً في إطار استراتيجية كلامية، عوض السعي لإيجاد حل وسط سياسي بما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن اللاحقة. كذلك يُقال عن إسرائيل إن "الاستمرار في الإشارة إليها على أنها قوة احتلال في قطاع غزة من شأنه أن يجبر إسرائيل على إعادة بسط وجودها العسكري في المنطقة من أجل أداء واجباتها بموجب قانون الاحتلال".<sup>118</sup>

108. قضية "حملة الصحراء الغربية في المملكة المتحدة" ضد كل من مفوضي صاحبة الجلالة المعنيين بالإيرادات الضريبية والجمارك ووزير الدولة المكلف بالبيئة والأغذية والشؤون القروية، حكم المحكمة (الغرفة الكبرى)، القضية رقم 16/C-266، 2018، الفقرة 72.

109. ب. صول، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 51 أعلاه، ص. 5.

110. جيرالد ديل كاز، "الوضع القانوني للصحراء الغربية وقوانين الحرب والاحتلال"، مجموعة الدراسات الاستراتيجية 2008، (GEES).

111. بيتر م. ر. ستيرك، "سياسة الاحتلال العسكري"، مطبعة جامعة إدنبرة، 2009، ص. 44.

112. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 6.

113. تقرير الأمين العام عن الوضع الخاص بالصحراء الغربية، وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 2018/2018/277، S، الفقرة 3.

114. تقرير الأمين العام لسنة 2019، الفقرة 2.

115. تم الكشف عن الطبيعة العسكرية للبوليساريو وإبرازها في تقرير الأمين العام لسنة 2019 على النحو التالي: "وجود عسكري داخل المنطقة العازلة في الكركرات" (تقرير الأمين العام لسنة 2019، الفقرة 5)؛ "وجود عسكري لجبهة البوليساريو عند النقطة الوسيطة 6"، الواقعة داخل المنطقة العازلة" يتألف من خيمتين (انظر المرجع السابق، الفقرة 36)؛ و"أنشطة بناء وأنشطة عسكرية مزعومة شرق الجدار الرملي" (انظر المرجع السابق، الفقرة 40).

116. وثيقة خاصة بالأمم المتحدة مرجعها 2019، S/RES/2468، الفقرة 77.

117. انظر المرجع السابق، الفقرة 49.

118. ت. فيرانو، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 32 أعلاه، ص. 29، رقم 25.

من الناحية العملية، اتفق الاتحاد الأوروبي مع المغرب سنة 2019 على مراجعة الاتفاق الفلاحي في يناير واتفاقية الصيد البحري في مارس، وقد حث على هذه المراجعة مجموعة من الصحراويين في عريضة تلتمس من الاتحاد الأوروبي اعتماد الاتفاقيتين، مصرّحين بأنهما مفيدتان لتنمية أراضي الأقاليم الصحراوية.<sup>119</sup> وقد أكدت هاتان الاتفاقيتان من جديد سيادة المغرب على المنطقة،<sup>120</sup> على الرغم من الضغط الممارس من طرف جبهة البوليساريو الانفصالية داخل البرلمان الأوروبي.<sup>121</sup> ونتيجة لذلك، فإن التجارة مع المغرب في الموارد الطبيعية القادمة من أراضي الأقاليم الصحراوية ليست قانونية فحسب، بل إنها في الواقع تحظى بتشجيع قوي من قبل الاتحاد الأوروبي باعتبارها مصدراً لازدهار المنطقة وأهاليها على المدى الطويل. هذا ومن المتوقع ألا يستسلم المستوردون الأجانب للخوف من البوليساريو بفعل "حرب القوانين" التي تشنها، بل يُتوقع أن يتعاونوا مع أهالي الأقاليم الصحراوية من خلال استيراد المزيد من الموارد الطبيعية من المنطقة.<sup>122</sup>

119. "البرلمان الأوروبي يصادق على الاتفاق الفلاحي بين الاتحاد الأوروبي والمغرب"، موقع "موروكو وورلد نيوز"، 2019.

120. "التطورات الرئيسية في 2019"، منظمة "بيت الحرية" 2020، (Freedom House).

121. صفاء قصراوي، "البوليساريو والجزائر محبطتان بسبب اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب"، موقع "موروكو وورلد نيوز"، 2019.

122. ش. ماتسوموتو، المرجع المشار إليه آنفاً، الهامش رقم 4 أعلاه، ص. 38.

## 7. خلاصة

بصفة عامة، لا يقتصر القانون الدولي على تأدية وظيفة معيارية في مجال تنظيم العلاقات الدولية من خلال تحديد القيم والأهداف التي ينبغي السعي لتحقيقها، بل إنه يؤدي أيضاً وظيفة تنفيذية حيث يوفر إطاراً لوضع إجراءات وصيغ لحل النزاعات عبر التسويات والتوافقات.<sup>123</sup> وقد كان كلا هذان الدوران مناسبين بقدر متساوٍ من منظور القانون الدولي. فلكل طرف في قضية الصحراء قيمة وأهدافه الخاصة، مثل الديمقراطية والسيادة والوحدة الترابية وتقرير المصير. إلا أنه يمكن معالجة الشواغل المعيارية التي قد تُسبب نزاعاً، مثل قضية الصحراء، بشكل جيد من خلال الاستفادة الكاملة من الوظيفة التنفيذية.<sup>124</sup> ومن منظور الوظيفة المعيارية، فإن الحجة الرعناء التي تتقول بـ"الاحتلال" وتدعو إلى تطبيق قوانين الحرب على أراضي الأقاليم الصحراوية تحمل في طياتها انحيازاً لموقف البوليساريو، مما يثير تساؤلات حول القضية الجوهرية، ألا وهي سيادة المغرب على هذه الأقاليم.

وفي حين أن البوليساريو قد دأبت على استعمال كلمة "احتلال" متحدياً سيادة المغرب على أراضي الأقاليم الصحراوية، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد استخدمت نفس هذه الكلمة في الماضي بنية دفع مفاوضات السلام إلى الأمام، كما هو موضح أعلاه. إلا أن استراتيجية الجمعية العامة لم تكن فاشلة فحسب، بل إنها كانت مضللة كذلك، حتى أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بان كي مون، أعرب عن أسفه لاستخدام هذه الكلمة سنة 2016. مثل هذا الخطأ ما كان يجب أن يتكرر أبداً، لأن استخدام هذه الكلمة من قبل الأطراف الثلاثة من شأنه أن يحول الأغيار إلى أطراف في النزاع، كما حدث في قضية التشهير الجنوب أفريقية سنة 2020 والتي أدت إلى تصعيد قضية الصحراء وتدهور الوضع.

إضافةً إلى ذلك، وفيما يتعلق بالوظيفة التنفيذية، فإن حجة "الاحتلال" ستكون ضارة بإمكانية التوصل إلى "حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين" قائم على أساس التسوية لقضية الصحراء بما يتوافق مع قرارات مجلس الأمن.<sup>125</sup> إن التطبيق الغريب لقوانين الحرب على الأراضي السلمية في الأقاليم الصحراوية من شأنه أن يحول الأطراف غير المتحاربة في النزاع السلمي إلى أطراف متحاربة. علاوةً على ذلك، بمقتضى قوانين الحرب، فإنه يتم تصنيف سائر دول العالم على أنها أطراف متحاربة لها دول حليفة وأخرى معادية أو دول محايدة. وإن سارت الأمور في هذا الاتجاه فإن العداء سيصبح مؤسسياً، مما سيجعل المفاوضات القائمة على التسوية أكثر صعوبة، كما أن قضية الصحراء ستتفاقم أكثر فأكثر إذا انغمست في مسلسل من الاحتجاج المتبادل بالحقوق والواجبات بمقتضى قوانين الحرب. إذ تقوم قوانين الحرب أساساً على افتراض اندلاع النزاعات المسلحة واستمرارها، إلا أن أحد الأدوار الجوهرية للقانون الدولي والمحكمة المحلية أو الدولية هو المساعدة في تسوية النزاعات سلمياً، مع احتواء العنف.<sup>126</sup>

إن أصوب طريقة ممكنة لتعزيز رفاه سكان الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي في الأراضي الصحراوية ينبغي أن تمر عبر إيجاد حل سياسي توفيقى، بدلاً من ترديد كلمة "احتلال". وهذا هو ما دفع المغرب لاقتراح مبادرة الحكم الذاتي سنة 2007،<sup>127</sup> وهي خطوة لقيت ترحيباً متكرراً من قبل مجلس الأمن باعتبارها "جهوداً مغربية جادة وذات مصداقية لدفع العملية قدماً نحو الحل".<sup>128</sup> هذا ويدعم الاتحاد الأفريقي عملية الأمم المتحدة الجارية

123. شارلوت كو وبوول ف. ديل، "القانون الدولي باعتباره نظاماً تشغيلياً ومعيارياً: نظرة عامة"، ضمن مؤلف من تحرير نفس الكاتبين بعنوان "القانون الدولي: الفراءات الكلاسيكية والمعاصرة"، النسخة الثالثة، "رينر" للنشر 2009، (Rienner)، ص. 3.

124. انظر المرجع السابق، ص. 19.

125. وثيقة خاصة بالأمن المتحدة مرجعها S/RES/2494، 2019، الديباجة.

126. فيما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، فإن استخدام كلمة "احتلال" بذريعة الحرية الأكاديمية أو حرية التعبير قد يتجاوز نطاق الأنشطة التي يجب حمايتها تحت مظلة الحرية. ووفقاً للمادة 20 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية بما يشكل تحريضاً على العداء. وفي الوقت نفسه، يذكرنا مثل هذا السلوك بالمشاكل الأخلاقية المرتبطة عادة بالبحوث العسكرية التي تساهم في اندلاع الحرب.


127. "مبادرة الحكم الذاتي" تعني المبادرة المغربية للتفاوض على نظام للحكم الذاتي في المنطقة الصحراوية، وثيقة خاصة بالأمن المتحدة مرجعها S/2007/206/2007، 2007.

128. وثيقة خاصة بالأمن المتحدة مرجعها RES/S/2018/2414، 2018، الديباجة. بعد فشل الحلول المختلفة التي اقترحتها أجهزة الأمم المتحدة لحل قضية الصحراء، مثل خطة التسوية سنة 1988، ومقترحات تسوية السلام سنة 1998، واتفاقية بيكر الإطارية الأولى سنة 2000، وخطة بيكر الثانية للسلام سنة 2003، فإن مبادرة الحكم الذاتي المغربية حصلت على دعم من مجلس الأمن. هذا وأفادت التقارير أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أعاد تأكيد دعمه للمبادرة المغربية الخاصة بالحكم الذاتي. انظر: رامي المغاري، "إعادة تأكيد دعم مقترح المغرب الخاص بالحكم الذاتي في الصحراء الغربية داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، موقع "سيتيزن تروث" 2019، (CitizenTruth.org).

لإيجاد حل سياسي مقبول من الطرفين في قضية الصحراء.<sup>129</sup>

إن التوصل إلى حل سياسي من خلال المفاوضات بين الحكومة المغربية وسكان الأقاليم الصحراوية على أساس مبادرة الحكم الذاتي سيُمكن من تحقيق التكامل في منطقة شمال إفريقيا وتعزيز السلام والأمن البشري والتنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء المنطقة المغربية.

129. "قرار الاتحاد الأفريقي رقم 693 يضع قضية الصحراء المغربية في إطارها المناسب، حسب وزير الخارجية"، موقع "موروكو وورلد نيوز"، 2018، <https://sahara-question.com/en/news/18671>.





## مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد

شارع البرتقال، حي الرياض، الرباط، المغرب. العنوان : مجمع سان سيتي ، المبنى C

البريد الإلكتروني : [contact@policycenter.ma](mailto:contact@policycenter.ma)

الهاتف : + 212 5 37 54 04 04

الفاكس : +212 5 37 71 31 54

الموقع الإلكتروني : [www.policycenter.ma](http://www.policycenter.ma)